الأمم المتحدة
S/AC.51/2020/8

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة مغلقة عقدت بالتداول بالفيديو في 27 تموز/يوليه 2020، في التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2020/652) الذي يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2017 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وخاطب الفريقَ العامل القائمُ بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة.

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما يتضمنه من تحليلات وتوصيات.

3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء الانتهاكات الجسيمة الستة التي تواصل ارتكابها بحق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا. وأدانوا استمرار حالات الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكبها جماعة بوكو حرام، ولا سيما اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، فضلا عن ارتكاب أعمال عنف جنسي ضدهم. وأعربوا عن بالغ القلق الذي يساورهم إزاء تزايد عدد الأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين تختطفهم جماعة بوكو حرام، لا سيما لغرض ممارسة العنف الجنسي، ولنقل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك إزاء شن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وأثنى أعضاء الفريق العامل على كل من حكومة نيجيريا والقوة المدنية المشتركة للدور البناء الذي قامتا به في اعتماد وتنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوة، وشجعوا القوة على إكمال تنفيذ خطة العمل بالكامل. وحثوا حكومة نيجيريا على أن تواصل جهودها لتعزيز المساءلة عن طريق التحقيق مع كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال ومقاضاته ومعاقبته، وكفالة إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. وأقروا بالجهود التي تبذلها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في نيجيريا، وكذلك بالتحديات التي واجهتها في التحقق من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة،

100321 100321 20-17887 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأعربوا عن قلقهم إزاء أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في نيجيريا الذي كانت له انعكاسات سلبية على الأطفال في النزاع المسلح.

4 - وبعد الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل إلى جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك فصيلا جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية والقوة المدنية المشتركة، وقد ورد في الرسالة ما يلي:

إلى جميع أطراف النزاع المسلح

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال في نيجيريا والبلدان المجاورة المتضررة من أعمال جماعة بوكو حرام، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء الأثر السلبي غير المتناسب الذي تخلفه جائحة كوفيد 19 على الأطفال، ويحث جميع أطراف النزاع على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، ويحثها على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يلاحظ بقلق أن القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير أثارت تحديات عرقلت التحقق من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال، ولهذا فإن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2020/652) لا تعكس الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في نيجيريا؛

(ج) يدعو الأطراف إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/AC.51/2017/5)؛

(د) يؤكد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، مقاضاتهم وإدانتهم، وأن تضمن لجميع الضحايا سبل الوصول إلى العدالة وإمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(هـ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم وعن إدانته لذلك، ويثني على كل من حكومة نيجيريا والقوة المدنية المشتركة للدور البناء الذي قامتا به في اعتماد وتنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوة، بما في ذلك عن طريق تيسير فك ارتباط 203 2 من

الفتيان والفتيات، ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك جماعة بوكو حرام، على أن تقوم فورا ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بحكومة نيجيريا كذلك أن تعمل على إنهاء ومنع استخدام الأطفال للقيام بأعمال وضيعة في بعض قواعد قواتها المسلحة؛

(و) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباط والديهم الفعلي أو المزعوم بجماعة بوكو حرام، ويلاحظ أن السلطات النيجيرية قد أطلقت سراح 591 1 طفلاً من الاحتجاز (S/2020/652، الفقرة 71)، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والمتهمين بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يعاملوا باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، ويحث حكومة نيجيريا على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ز) يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين تعرضوا للقتل أو التشويه من جراء هجمات جماعة بوكو حرام الانتحارية، التي نفذ الكثير منها أطفال، أغلبهم من الفتيات، الذين استُخدِموا لنقل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح ولحوادث الهجمات العشوائية ضد المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عمليات قصف جوي، وتراشق ناري، وإطلاق نيران، وانفجار ذخائر غير منفجرة، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأي التمييز والتناسب المكرّسان فيه؛

(ح) يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال المشردون، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد جماعاتهم أو قواتهم للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية إخضاع مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال للمساءلة، ويشدد على أن الفتيات لا يزلن يتعرّضن عمدًا للاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي والزواج القسري، ويلاحظ بقلق صعوبة تتبع وتوثيق تلك الانتهاكات والتجاوزات والتحقق منها بسبب عدم وجود آليات إبلاغ آمنة، وخوف الناجين من الوصم والهجمات الانتقامية، وعدم تيسر وصول فرقة العمل القطرية إلى بعض المناطق المتضررة من النزاع، مما يؤدي إلى نقص الإبلاغ عن انتشار حالات العنف الجنسي ضد الأطفال التي قد تكون حدثت في شمال شرق نيجيريا؛

(ط) يدين بشدة الهجمات على المدارس والمستشفيات، التي نُسبت أغلبيتها الساحقة إلى جماعة بوكو حرام، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل موظفيها، وإنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديدات بشن هجمات ضد تلك المؤسسات وموظفيها والاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات بصفتها تلك في انتهاك للقانون الدولي الساري، مسترشدة في ذلك بإعلان المدارس الآمنة الذي أقرته حكومة نيجيريا في أيار/مايو 2015، ويلاحظ الأثر السلبي الذي يمكن أن تخلّفه الهجمات على المدارس واستخدامها على التمتع بالحق في التعليم؛

(ي) يعرب عن القلق بشكل خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما الفتيات، إلى التعليم بسبب أمور من بينها الهجمات على المدارس؛

(ك) يدين بشدة اختطاف الأطفال، ومعظمهم من الفتيات، ولا سيما على أيدي جماعة بوكو حرام، بما في ذلك لأغراض التجنيد والاستخدام، والزواج القسري، وسائر أشكال العنف الجنسي، ويحث الجماعات ذات الصلة، ولا سيما جماعة بوكو حرام، على الكف فورا عن اختطاف الأطفال وعن ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال المختطفين، بما في ذلك إجبار الفتيات على الزواج من المقاتلين التابعين لها، وعلى القيام فورا ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال المختطفين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ل) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية واختطافهم وقتلهم، وإزاء التهديدات التي يتعرضون لها، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبما يتواءم مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ويهيب بها أن تحترم الطابع الإنساني الصرف للمساعدة الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في مجال العمل الإنساني، دون تمييز ضار؛

إلى حكومة *نيجيريا*

(م) يؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا، ويشير إلى أن نيجيريا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ن) يلاحظ مع التقدير إقرار حكومة نيجيريا بالحاجة إلى تعزيز المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا من خلال تشريعاتها الوطنية، ويحثها على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساءلة، بوسائل منها إجراء تحقيق شامل ومستقل في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وعند الاقتضاء، مقاضاة كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال وإدانته ومعاقبته، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء، فضلاً عن توفير الخدمات الطبية والخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(س) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباط والديهم الفعلي أو المزعوم بجماعة بوكو حرام، ويلاحظ في الوقت نفسه أن السلطات النيجيرية قد أطلقت سراح 591 1 طفلاً من الاحتجاز، ويحث حكومة نيجيريا على الإفراج فورا عن الأطفال المحتجزين، ويدعوها إلى التعجيل باستعراض واعتماد البروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة والذين يُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا، ويحث حكومة نيجيريا على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بعدم اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كملاذ أخير وأن يستغرق ذلك أقصر فترة زمنية مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي، وأن تراعي الإجراءات المتعلقة بالأطفال مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول، ويدعو حكومة نيجيريا إلى إعطاء الأولوية لإعادة إدماج أولئك الأطفال من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية، ويناشد حكومة نيجيريا كذلك أن تتيح إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى مرافق الاحتجاز دون عوائق، ويشجع

على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

(ع) يرحب بتعاون حكومة نيجيريا مع فرقة العمل القطرية بشأن بروتوكول تسليم لتسهيل الإفراج عن الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، ويحثها على التعجيل باعتماد البروتوكول وضمان تنفيذه؛

(ف) يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة نيجيريا للإفراج عن الأطفال المختطفين، وكذلك بجهودها المبذولة بدعم من الأمم المتحدة وشركائها، التي أدت إلى إعادة إدماج 794 3 طفلا من الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة، ويشجع حكومة نيجيريا على مواصلة ضمان إعادة إدماج جميع الأطفال المفرج عنهم بصورة فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين، من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية، فضلا عن توفير برامج تعليمية وصحية ونفسية اجتماعية وبرامج تتصل بالصحة العقلية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع، ويشجع حكومة نيجيريا على التركيز على فرص إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو مستدام، لا سيما الأطفال المرتبطين سابقًا بجماعة بوكو حرام، وضحايا الاختطاف، والزواج القسري، والعنف الجنسي، بسبل تشمل التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(ص) يرحب بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مقر قيادة الجيش النيجيري وفي ولاية بورنو تم تزويدهما بقدرات مكرَّسة لحماية الأطفال تتولى التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ويشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى المساءلة عن طريق التحقيق مع كل من تثبُت مسؤوليته عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال ومقاضاته ومعاقبته؛

(ق) يدين بأشد العبارات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، ويدعو حكومة نيجيريا إلى ضمان المساءلة الكاملة عنها، وكذلك إمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، بما في ذلك الدعم والخدمات النفسية الاجتماعية والصحية والقانونية والمتعلقة بسبل العيش إلى الناجين من العنف الجنسي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الانتهاكات والتجاوزات ووضع حد لها؛

(ر) يذكر بإقرار حكومة نيجيريا إعلان المدارس الآمنة، ويعرب في نفس الوقت عن القلق إزاء استخدام القوات الحكومية المدارسَ لأغراض عسكرية في انتهاك لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ويشدد على أهمية حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية في نيجيريا، ويدعو الحكومة إلى ضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها؛

إلى فصيلَي بوكو حرام

(ش) يدين بأقوى العبارات الممكنة استمرار الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد الأطفال، ويحث جماعة بوكو حرام بقوة على الوقف الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكَبة ضد الأطفال في نيجيريا وحوض بحيرة تشاد وعلى القيام فورا ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال، وعلى إنهاء ومنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين تم تسريحهم؛

(ت) يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين جُندوا واستُخدموا، بمن فيهم المجندون عبر الحدود، وإزاء استخدام الأطفال كدروع بشرية وتزايد استخدام الفتيات لنقل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين تعرضوا للقتل أو التشويه، بما في ذلك أثناء الهجمات المنفَّذة في نيجيريا والبلدان المجاورة، وإزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي والزواج القسري، التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد الأطفال؛

(ث) يدين بشدة هجمات جماعة بوكو حرام التي استهدفت المدارس وتزايد عدد هجماتها على المدارس وتهديداتها بشن هجمات على المدارس والعاملين فيها، بما في ذلك بحرق البنى التحتية وتدميرها بالكامل، فضلا عن الاعتداءات البدنية على موظفي التعليم التي شملت، في جملة أمور، قتل المدرسين والتلاميذ وتشويههم، واختطاف الأطفال، وتفجير أجهزة متفجرة محمولة يدوية الصنع في مباني المدارس؛

(خ) يحث جماعة بوكو حرام على الكف عن اختطاف الأطفال، بما في ذلك عمليات الاختطاف عبر الحدود، وتلك التي تستهدف الفتيات تحديدا، وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين، وعلى الإفراج فورا ودون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم؛

(ذ) يشير إلى أن مجلس الأمن أكد من جديد، بقراره 2368 (2017)، إجراءات تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنطبقة على جميع الأفراد والكيانات، ومن بينها جماعة بوكو حرام، على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2083 (2012)؛

(ض) يعرب عن استعداد الفريق العامل لإحالة المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بهدف مساعدتهما في فرض جزاءات على الجناة؛

إلى القوة المدنية المشتركة

(ظ) يثني على القوة المدنية المشتركة للدور البنّاء الذي قامت به، بالتعاون مع حكومة نيجيريا، من أجل اعتماد وتنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوة، بما في ذلك عن طريق تيسير فك ارتباط 203 2 من الفتيان والفتيات، ويرحب في هذا الصدد بأهمية إجراء بعثات تحقق مشتركة بين القوة المدنية المشتركة ووزارة العدل في ولاية بورنو وفرقة العمل القطرية لتحديد هوية الأطفال المرتبطين بالجماعات وفصلهم، ويشجع القوة على تنفيذ خطة عملها بالكامل وتيسير فصل أي من الأطفال المتبقين المرتبطين بها، ويلاحظ أنه عقب توقيع خطة العمل في عام 2017، لم يثبت لدى فرقة العمل القطرية وقوع أي حالة تجنيد جديدة للأطفال أو استخدامهم من قبل القوة؛

(غ) يلاحظ مع التقدير إنشاء وحدات لحماية الطفل في قطاعات القوة المدنية المشتركة، بما في ذلك في مقر القوة في مايدوغوري.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يدينوا علنا الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وعلى مواصلة الدعوة إلى إنهائها ومنعها، لا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشن تلك الهجمات، ويحثهم على التفاعل مع حكومة نيجيريا والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موّجهة إلى حكومة نيجيريا مفادها أنه:

(أ) يؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في نيجيريا، ويشير إلى أن نيجيريا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) يلاحظ مع التقدير إقرار حكومة نيجيريا بالحاجة إلى تعزيز المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا من خلال تشريعاتها الوطنية (S/2020/652، الفقرة 64)، ويدعوها إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساءلة، بوسائل منها إجراء تحقيق شامل ومستقل في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وعند الاقتضاء، مقاضاة كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال وإدانته ومعاقبته، وضمان إمكانية لجوء جميع الناجين إلى القضاء، فضلاً عن إمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(ج) يثني على حكومة نيجيريا للدور البنّاء الذي قامت به، دعمًا للقوة المدنية المشتركة، ولاعتماد وتنفيذ خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوة، بما في ذلك عن طريق تيسير فك ارتباط 203 2 من الفتيان والفتيات، ويهيب بالحكومة أن تعمل على إنهاء ومنع استخدام الأطفال للقيام بأعمال وضيعة في بعض قواعد قواتها المسلحة؛

(د) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباط والديهم الفعلي أو المزعوم بجماعة بوكو حرام، ويلاحظ في الوقت نفسه أن السلطات النيجيرية قد أطلقت سراح 591 1 طفلاً من الاحتجاز، ويحث حكومة نيجيريا على الإفراج فورا عن الأطفال المحتجزين، ويدعوها إلى التعجيل باستعراض واعتماد البروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق والذين يُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا، ويحث الحكومة على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بعدم اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كملاذ أخير وأن يستغرق ذلك أقصر فترة زمنية مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي، وأن تراعي الإجراءات المتعلقة بالأطفال مصلحة الطفل الفضلى في

المقام الأول، ويدعو الحكومة إلى إعطاء الأولوية لإعادة إدماج الأطفال، ويناشد الحكومة كذلك أن تتيح إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى مرافق الاحتجاز دون عوائق، ويشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

(هـ) يرحب بتعاون حكومة نيجيريا مع فرقة العمل القطرية بشأن بروتوكول تسليم لتسهيل الإفراج عن الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الأطفال، ويشجعها على التعجيل باعتماد البروتوكول وضمان تنفيذه؛

(و) يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة نيجيريا للإفراج عن الأطفال المختطفين، وكذلك بجهودها المبذولة بدعم من الأمم المتحدة وشركائها، التي أدت إلى إعادة إدماج 794 3 طفلا من الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة، ويشجع الحكومة على مواصلة ضمان إعادة إدماج جميع الأطفال المفرج عنهم بصورة فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين، فضلا عن توفير برامج تعليمية وصحية ونفسية اجتماعية وبرامج تتصل بالصحة العقلية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع، ويشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على نحو مستدام، لا سيما الأطفال المرتبطين سابقًا بجماعة بوكو حرام، وضحايا الاختطاف والزواج القسري والعنف الجنسي، بسبل تشمل التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان؛

(ز) يرحب بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مقر قيادة الجيش النيجيري وفي ولاية بورنو تم تزويدهما بقدرات مكرَّسة لحماية الأطفال تتولى التحقيق في الانتهاكات الستة الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ويشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى المساءلة عن طريق التحقيق مع كل مَن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة بحق الأطفال ومقاضاته ومعاقبته، عند الاقتضاء؛

(ح) يدين بأشد العبارات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، ويدعو حكومة نيجيريا إلى ضمان المساءلة عنها، وكذلك إمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، بما في ذلك تقديم الدعم والخدمات النفسية الاجتماعية والصحية والقانونية والمتعلقة بسبل العيش إلى الناجين من العنف الجنسي؛

(ط) يذكر بإقرار حكومة نيجيريا إعلان المدارس الآمنة، ويعرب في نفس الوقت عن القلق إزاء استخدام القوات الحكومية المدارسَ لأغراض عسكرية في انتهاك لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ويشدد على أهمية حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية في نيجيريا، ويدعو الحكومة إلى ضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها؛

8 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيسُ مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في نيجيريا؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أعمالها وأنشطتها الجارية في مجال الدعوة لتسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة وإعادة إدماجهم، ومواصلة العمل مع القوة المدنية المشتركة من أجل تنفيذ خطة عملها بالكامل وتيسير تسريح أي من الأطفال المتبقين المرتبطين بها؛

(ج) يلاحظ الأثر السلبي للنزاع على الأطفال في المناطق الواقعة في البلدان المتاخمة لشمال شرق نيجيريا، ويدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى الإبلاغ عن التطورات ذات الصلة، عند الاقتضاء، في إطار تقاريره الدورية من أجل عرض صورة أشمل عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع.

9 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجّهة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مفادها أنه:

(أ) يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات بإحلال السلام والأمن في نيجيريا والبلدان المجاورة المتضررة من أعمال جماعة بوكو حرام، وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يؤكد على ضرورة إجراء جميع الأعمال العسكرية ضد جماعة بوكو حرام وفقا للقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأي التمييز والتناسب المكرسان فيه؛

(ج) يشجع البلدان المساهمة بقوات في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل؛

(د) يشجع بقوة مجلس السلم والأمن على أن يدرج في ولاية القوة المشتركة المتعددة الجنسيات أحكاما محددة لحماية الأطفال، ويشجع القوة المشتركة على إصدار توجيه بشأن السياسة العامة لقائد القوة يتعلق بحماية الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية، بما يشمل تسليمهم إلى السلطات المدنية المعنية بحماية الطفل من أجل مساعدتهم وحمايتهم على النحو الملائم، ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق والذين يُتهمون بأنهم ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا، وأن تراعي الإجراءات المتعلقة بالأطفال مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(هـ) يشجع القوة المشتركة المتعددة الجنسيات على نشر أفراد معنيين بحماية الطفل أو تعيين منسقين لحماية الطفل داخل القوة المشتركة من أجل الإسهام في جهود التدريب وبناء القدرات والدعوة المتصلة بالتصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال.

10 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجّهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مفادها أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من القرار 1882 (2009)، التي طلب بموجبها المجلس تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛

(ب) يشجع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنـــزاع المسلح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في فرض جزاءات على الكيانات والأفراد، وفقا لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على أن يحيل رســائل موجّهة من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة، مفادها أنه:

(أ) يشدد على الاحتياجات الأساسية للأطفال في نيجيريا والبلدان المجاورة، ويهيب بالجهات المانحة تقديم الدعم لحكومة نيجيريا من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات وطنية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال؛

(ب) يطلب في هذا الصدد إلى الجهات المانحة تقديم التمويل والدعم على نحو يتسم بالمرونة والانتظام وبالقدر الكافي إلى حكومة نيجيريا والشركاء الإنسانيين والإنمائيين المعنيين، من أجل تعزيز جهود حماية الطفل، بما في ذلك:

'1' إعداد وتنفيذ برامج متعددة القطاعات على نحو مستدام لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقًا بالجماعات المسلحة؛

'2' تعزيز النظم المعنية بإتاحة التعليم والتدريب المهني المناســبين وكذلك الرعاية الصــحية والتغذية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

'3' إرســاء نظام تســجيل المواليد والتســجيل المتأخر للمواليد كوســيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الساري في نيجيريا؛

'4' وضـــع اســـتراتيجيات مســـتدامة طويلة الأجل وتنفيذها لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في نيجيريا، إلى جانب إعداد برامج وإجراء بحوث بشأن منع تجنيد الأطفال والشباب وتطرفهم؛

'5' وضـــع اســـتراتيجيات مســـتدامة طويلة الأجل وتنفيذها لإنهاء ومنع العنف الجنســـي والجنساني ضد الأطفال في النزاع المسلح في نيجيريا، بوسائل تشمل توفير آليات إبلاغ آمنة، والتصـــدي للوصـــم والهجمات الانتقامية، ومكافحة التمييز الذي يمارســـه مقدمو الخدمات وأفراد المجتمع، وتلبية الاحتياجات الصـــحية والنفســـية الاجتماعية الخاصـــة للفتيات اللاتي تعرضـــن للعنف الجنســـي أثناء اختطافهن على أيدي جماعة بوكو حرام وللأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب ولأمهاتهم؛

'6' تقديم المســـاعدة الفنية من أجل بناء وتعزيز قدرة العاملين في مجال حماية الطفل على توفير الحماية والاستجابة على المستويين الحكومي وغير الحكومي؛

(ج) يدعو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة المدلى به أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

لا تشارك الحكومة النيجيرية بأي شكل من الأشكال في تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح. وهي لا تختطف الأطفال ولا تنخرط في أي شكل آخر من أشكال الانتهاكات المرتكبة بحقهم، سواء في سياق النزاعات أم في أي سياق آخر. لذا، لا يُعقل أن تُعتبر الحكومة النيجيرية من بين الجهات الأشد انتهاكا لحقوق الأطفال. فمجرد التفكير في تصنيف نيجيريا ضمن هذه الفئة يعني أن قاعدة الأدلة قد انقلبت رأسا على عقب. ومن ثم، فإن هذا التقرير ينسف ما تبذله حكومة نيجيريا من جهود دؤوبة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، لا بسبب ما يكيله لها من تهم وإنما بسبب الصورة التي يروجها عنها. وهو يخلق صورةً زائفة وسلبية عن الحكومة النيجيرية عند من لا يعرف الحقيقة. وبناء عليه، فإن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ترفض هذا التقرير وتود أنه لم يكتب أصلا، حتى في صيغته الأولية.

ومع ذلك، وبما أن مشروع هذا التقرير المؤسف المعروض علينا هو موضوع مناقشة اليوم، فمن واجبي الرسمي أن أرد على ما جاء فيه. واسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن شكري لكم، سيادة الرئيس، على دعوتي إلى المشاركة في هذه المناقشة لأقدم رد حكومتي عليه. وأود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومكتبها على التقيد بالممارسة المكرسة والمتمثلة في تبادل مقتطفات من تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح مع البلدان المعنية بغرض الحصول على تعليقاتها قبل نشره. وتقدر نيجيريا هذه الممارسة حق التقدير لما قد يكون لها من دور في إضفاء طابع الإنصاف والتوازن على التقرير.

سيادة الرئيس،

أود أن أكرر تأكيد موقف نيجيريا المبدئي الساعي إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها مهما كانت الظروف. فنيجيريا تعتبر هذه الحقوق مقدسة وغير قابلة للتفاوض. وهذا ما يدفعها إلى مواصلة السعي إلى جعل مصالح الأطفال في صدارة اهتمامها والعمل على إيجاد عالم يرعى كرامة الطفولة حق رعايتها.

لقد وقعت نيجيريا "اتفاقية حقوق الطفل" وكذلك "البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة"، وباعتبارها من الأطراف الموقعة فهي لا تنخرط في تجنيد الأطفال ضمن قواتها المسلحة. بل إن نيجيريا، على العكس من ذلك، ما فتئت تعمل من أجل عدم تجريم الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة أو تستخدمهم بطرق غير مشروعة. ولهذا السبب فإن الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، كائنا ما كان دورهم فيها، يعاملون في نيجيريا لا كمخالفين للقانون النيجيري، وإنما كضحايا يتعين إنقاذهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ولذلك، ستواصل نيجيريا التمسك بالتزامها بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الأساسية وغير القابلة للتصرف وتعزيزها.

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

أما فيما يتعلق بتفاصيل مشروع التقرير المعروض علينا، فاسمحوا لي أن أذكّر بهدفه المعلن ألا وهو تقديم معلومات عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة بحق الأطفال في سياق النزاع المسلح في شمال شرق نيجيريا، بولايات أداماوا وبورنو ويوبي تحديدا، خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2017 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020. وترى حكومتي أن الالتزام الصارم بالهدف المعلن للتقرير ووضوحه ونطاقه وحدوده المفاهيمية هي السمة المميزة للإبلاغ الجيد، وهذا الالتزام ضروري ليكون التقرير منصفا ومتوازنا وغير متحيز ومستندا إلى الوقائع، فلا هو يضخم الأمور لأجل الإثارة ولا هو يضر بقضية الدولة المعنية أو بسمعتها دون قصد.

ولئن حاول مشروع التقرير عموماً قصر نطاقه على الأنشطة المضطلع بها في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أنه قد ابتعد في بعض الأحيان عن نطاق الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2017 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019. وتعتقد حكومتي أنه على الرغم من أن هذا القفز الزمني قد يكون صادرا عن حسن نية، فإن ما يفضي إليه من خروج عن النطاق المحدد يضر بالتقرير وبنيجيريا على حد سواء. وبناء على ذلك، فإن حكومتي تعترض بشدة على إدراج أي معلومات خارج نطاق الفترة المشمولة بالتقرير وتطلب حذفها.

وتلاحظ حكومتي أيضا أن التقرير لا يقصر اهتمامه على منطقة شمال شرق نيجيريا (ولايات أداماوا وبورنو ويوبي) بل يشمل أيضا ما يُطلِق عليه "التداعيات" على البلدان المجاورة وهي الكاميرون وتشاد ونيجيريا. وفي هذا الصدد، تعتقد حكومتي اعتقادا راسخا أن إدراج "التداعيات" مخلٌّ بمبدأ الإنصاف. فهي تضخم الواقع في نيجيريا بلا مسوغ وتعطي صورة سلبية عن الحقيقة في الولايات الثلاث قيد النظر.

وعلاوة على ذلك، تُطرَح هنا قضية الدقة في تعريف مفهوم "التداعيات" (هل هي الأحداث التي تبدأ في نيجيريا وتتدفق آثارها إلى بلدان أخرى أم هي العكس؟)، الذي قد ينطوي على مزالق (عند أي مرحلة يبدأ الكلام عن "التداعيات"؟ هل عند مرحلة التخطيط للانتهاك أم عند مرحلة التنفيذ أم عندهما معا؟)، ويثير معضلة حقيقية وجِدّ مشروعة هي معضلة عَزْو الانتهاكات (كيف يمكن للمرء أن يحدد بدقة المنتهك في سياق التداعيات، ولا سيما متى يتعين اعتبار "التداعيات" في إطار كل من مرحلة التخطيط للانتهاكات الجنائية ضد الأطفال ومرحلة ارتكابها). ويزداد تشابك معضلة "التداعيات" بسبب كون جماعة بوكو حرام – مصدر الانتهاكات الشنيعة المرتكبة بحق الأطفال – جماعة عابرة للحدود الوطنية، تخطط أنشطتها الشنيعة في مختلف البلدان وتنفذها عبر الحدود. وبناء على ذلك، تطلب حكومتي حذف جميع الإشارات إلى "التداعيات" والحالات المزعومة التي لا تقع ضمن حدود الولايات الثلاث. وتطلب حكومتي، على وجه التحديد، أن ينقَّح الموجز والفقرة 1، وأن تحذف بشكل كامل الفقرات 26 و 35 و 41 و 52 و 55 و 60، في جملة الإشارات المماثلة الأخرى.

وتلاحظ حكومتي أيضا الإشارة إلى الحالات التي لم يتم التحقق منها. فإذا لم يتأت التحقق من هذه الحالات، فهي إذن قائمة على الظن. وكلُّ ما كان غير مؤكد من المعلومات وقائما على التخمين فلا محل له في تقرير مهم عن "الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال" مثل هذا التقرير. ولذلك فإن حكومتي تطلب مرة أخرى، من باب الحرص على مبدأ الإنصاف، أن تحذف من التقرير الحالات غير المتحقَّق منها، على النحو الوارد، مثلا، في الفقرات 36 و 44 و 53.

وتعتبر حكومتي أيضا أن الإشارة إلى الانتخابات العامة في عام 2019، التي تضمنت خطأ إملائيا في الاسم الشخصي لرئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، ليست عديمة الفائدة وحسب وإنما هي خطيرة أيضا. فإذا كانت تلك الإشارة لا تلقي أي ضوء على حالة الأطفال في النزاع المسلح في نيجيريا، فإن إدراجها في هذا السياق يوحي بأن الانتخابات العامة قد تكون تسببت في ازدياد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ولذلك، فإن حكومتي، بالنظر إلى هذا الإيحاء الذي ليس له أدنى مسوغ، تطلب حذف الفقرة 4، لأن إعطاء لمحة عامة عن الحالة السياسية ممكنٌ دون حاجة للإشارة إلى الانتخابات العامة لعام 2019.

أما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، فإن حكومتي ترفض رفضا تاما وباتا دعوى تورط قوات الأمن النيجيرية في تجنيد الأطفال. ومشروع التقرير نفسه لا يؤيد هذا الادعاء. فمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح يدرك تمام الإدراك أن قوات الأمن النيجيرية لا تجند الأطفال، لا من حيث المبدأ ولا من حيث الممارسة. بل هي على، العكس من ذلك، تواظب على الاضطلاع بالمهمة الصعبة والضرورية المتمثلة في إنقاذ الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ومساعدتهم على اعتناق الفكر المعتدل، وهذا ما يتضح تمام الوضوح في الفقرتين 33 و 34 من مشروع التقرير.

ولذلك فمن الغريب أن تشير الفقرة 30 إلى أن الحالات المعزوة إلى قوات الأمن النيجيرية تتعلق باستخدام 13 طفلا (فتاتان و 11 فتى) في وظائف وضيعة عند نقاط التفتيش العسكرية خلال عام 2019. والظاهر أن دعوى ضلوع قوات الأمن النيجيرية في استخدام الأطفال في وظائف وضيعة ما هي إلا طريقة مفتعلة ومخادعة لاتهام تلك القوات بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وهذا التعريف لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة هو بالأحرى تعريف غريب ولا يبدو أنه دقيق أو منصف. فما معنى وظائف وضيعة؟ وإذا افترضنا أن الوظائف الوضيعة في سياق التقرير يمكن تعريفها بطريقة متسقة ودقيقة، كيف يمكن أن يشكل استخدام الأطفال في وظائف وضيعة جزءا من ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم لأغراض النزاع المسلح؟ وبناء على ذلك، تطلب حكومتي حذف الفقرة 30، لأنها بتمييعها لمعنى الانتهاك الخطير الذي يشكله تجنيد الأطفال واستخدامهم، تتجنى على قوات الأمن النيجيرية باتهامها بارتكاب جريمة شنيعة لم يقم البرهان على أنها ضالعة فيها.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن نيجيريا اتخذت دائماً التدابير والإجراءات الحاسمة لحماية الأطفال في النزاع المسلح، بضمان إعادة جميع من اختطفهم متمردو جماعة بوكو حرام وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبالتالي، فإن دعوى قيام قوات الأمن النيجيرية بتجنيد الأطفال واستخدامهم هي دعوى سخيفة، لا سيما وأن استخدام هذه القوات الأطفالَ لأغراض عسكرية هي مسألة غير قانونية بالكلية. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن الحكومة كانت دائما تبادر إلى التحقيق في مزاعم الانتهاكات والمعاقبة عليها، حيثما ثبت التورط في الجرم. والحقيقة أن عددا من المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام اتهموا بممارسة العنف الجنسي والجنساني بحق الفتيات، بما في ذلك إكراههن على الزواج واغتصابهن، قد لوحقوا قضائيا.

أما فيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية، فإن حكومتي لا ترفض مرور المعونة الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني. بل إنها سهلت وصول وأمن المنظمات غير الحكومية والكيانات التي تمتثل للقوانين الوطنية والبروتوكولات العامة المعمول بها وللقانون الدولي والمبادئ الدولية. وترى نيجيريا أن أصحاب هذه الادعاءات الواهية هم شرذمة من المتعاطفين مع جماعة بوكو حرام، الذين لا يزودون الجماعة بالإمدادات فحسب، وإنما يمدونها أيضا بمعلومات هامة تقوض مكافحة الإرهاب. ويُشار في هذا الصدد إلى أن بعض المسؤولين الأمنيين النيجيريين الرفيعي المستوى اجتمعوا في أيلول/سبتمبر 2019 مع ممثلي

الأمم المتحدة وقدموا لهم أدلة على أن بعض المنظمات غير الحكومية تقدم الإمدادات إلى الإرهابيين في أداماوا وبورنو ويوبي، مخالفةً بذلك القوانين النيجيرية والقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار، تلاحظ حكومتي أيضا بقلق بالغ ادعاءات ابتزاز الأموال الموجهة ضد قوات الأمن النيجيرية في سياق تيسير أنشطة الكيانات الإنسانية ومنحها إمكانية الوصول. وتزعم الفقرة 59 أن قوات الأمن النيجيرية كانت ضالعة في المطالبة بأموال غير مستحقة لمنح إمكانية المرور. ومع ذلك، وحيث إن مشروع التقرير لا يذكر إن ثبتت صحة هذا الادعاء أم لا، من المهم معرفة هل قد تأكدَ بالفعل أم أنه مجرد شائعة لا محل لها في تقرير مهم كهذا. وإذا لم تكن صحة الادعاء قد ثبتت، فإن حكومتي تطلب حذف الإشارة إليه فورا.

وعلاوة على ذلك، فإن اتهام الحكومة النيجيرية بالقيام بهجمات غير مؤكَّدة على المدارس هو اتهام سخيف وغير منطقي. ولا بد هنا من الإشارة إلى إن حكومة نيجيريا عاقدة العزم على أن يستمر الأطفال في تلقي تعليمهم وذلك بحماية مرافق التعليم من الهجمات وتوفير بيئة مأمونة ومواتية للتعلم. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنفقت الحكومة موارد ضخمة لإعادة بناء المدارس والمستشفيات التي دمرها متمردو بوكو حرام من أجل عدم حرمان الأطفال المتضررين من النزاع من التعليم الأساسي. والحقيقة أن حكومة نيجيريا، تأكيدا لالتزامها بمقترح استمرار توفير التعليم للأطفال حتى في حالات الطوارئ، وضعت منهجا تعليميا لحالات الطوارئ يهدف ليس وحسب إلى إعمال حق كل طفل نيجيري في التعليم، وإنما أيضا إلى ضمان إمكانية إدماج الأطفال الذين يدرسون في حالات الطوارئ في النظام المدرسي الرسمي عندما تعود أوضاعهم إلى طبيعتها.

ويجدر بالذكر أن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أعلنت مؤخرا أنها ستستضيف المؤتمر الدولي الرابع للمدارس الآمنة في العام المقبل، 2021، من أجل الترويج لإعلان المدارس الآمنة وعدم استخدام المدارس وغيرها من المرافق التعليمية لأغراض عسكرية. ولذلك فلن يكون خليقا بحكومة أبدت كل هذا الالتزام بحماية المدارس ووفرت لها موارد ضخمة وأعادت بناء المدارس التي دمرتها جماعة بوكو حرام، ووفرت التعليم في حالات الطوارئ، وطنيا ودوليا، أن تقوم هي نفسها بتدمير المدارس. فهذا كلام هراء.

وأما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها القوة المدنية المشتركة، فإن حكومتي تلاحظ أن معظم الحالات التي نُسبت إلى القوة المدنية المشتركة لم تقع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رغم الادعاء بأن تلك الحالات قد تم التحقق منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. والتحقق خلال الفترة المشمولة بالتقرير يختلف اختلافا بيّنا عن الملاحظة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فهو غير جدير بالإدراج في التقرير بخلاف الملاحظة. فلا يمكن أن يتخذ التحقق خلال الفترة المشمولة بالتقرير أساسا لإدراج حوادث مزعومٍ وقوعها خارج نطاق تلك الفترة. إن إدراج ادعاءات أو معلومات خارجة عن نطاق فترة التقرير قد يؤدي فعلا إلى استنتاجات متعسفة خدمةً لأهداف لم تحدد جيدا.

والحقيقة أنه إذا كان الهدف من التقرير هو تقديم معلومات عن الانتهاكات التي يُزعم أنها حدثت خلال فترة زمنية معينة، فإن إدراج معلومات من فترة زمنية أخرى يقوض ذلك الهدف، وهي ممارسة يمكن اعتبارها وسيلة متكلفة لتضخيم الأرقام وتهويل الصورة السلبية. إن نيجيريا تعتبر أن انتهاكا واحدا بحق أي طفل هو بحد ذاته فعل بالغ الخطورة، فلا حاجة إلى اجتلاب معلومات من فترة أخرى لإثبات خطورة الانتهاكات. وفي هذا الصدد، تطلب حكومتي تنقيح الفقرة 22، وحذف الفقرة 28، والنظر في إمكانية دمج الفقرتين 27 و 29.

سيادة الرئيس،

أود، في الختام، أن أكرر تأكيد التزام الحكومة النيجيرية بتعزيز حقوق كل طفل وحمايتها. فأطفالنا هم مناط أملنا ومبعث فرحتنا وهم مستقبلنا. وهم أيضا الفئة التي تجسد الضعف بكل معناه. وربما ليس هناك ضعف أظهر للعيان من ضعف الطفل عندما تسلب منه براءته بعنف. فالعنف ضد الأطفال وظاهرة الأطفال والنزاع المسلح لا يؤديان إلى صدمات نفسية لدى الأطفال المتضررين فحسب، بل يشكلان أيضا مأساة بالنسبة للعالم. لذا، يجب علينا، باعتبارنا أعضاء في العالم المتحضر، أن نفعل كل ما بوسعنا لتخليص الأطفال من إسار هذه النقمة وعواقبها. ويجب علينا أن ننقذ الأطفال المتضررين من النزاعات وأن نعيد تأهيلهم وتوطينهم وإدماجهم. وهذا ما تفعله نيجيريا وما زالت تفعله وستواظب على فعله.

وفي ضوء ما تقدم، فإن هذا التقرير يلطخ سمعة نيجيريا. وإذا نُشر، فسيكون بمثابة نكران للدور الجليل الذي تضطلع به نيجيريا من أجل حماية الأطفال من الاعتداءات المرتكبة بحقهم. ومن ثم، فإن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية تعترض بشدة على نشره.

وشكرا لكم.